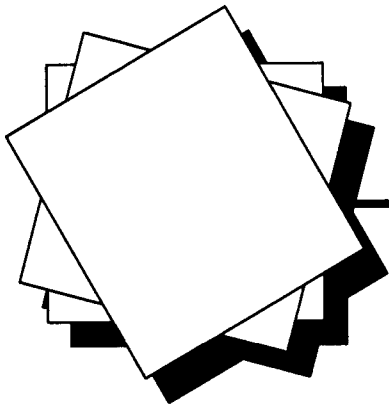


الصيام



الحامل والمرضع تقضيان ما أفطرتا من رمضان فقط

● يقول السائل: ما المطلوب من المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان؟

○ الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً حتى قال الإمام ابن العربي المالكي: (وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين) عارضة الأحوذى ٣/ ١٨٩.

ثم ذكر أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة وهي:

١ - إن على الحامل والمرضع الفدية فقط ولا قضاء عليهما وهذا منقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

٢ - عليهما القضاء فقط ولا فدية وهو قول جماعة من أهل العلم سأذكرهم فيما بعد.

٣ - عليهما القضاء والفدية وهو قول مجاهد والشافعي في أحد قوليه وأحمد.

٤ - على المرضع القضاء والفدية وعلى الحامل القضاء فقط وهو قول مالك وقول الشافعي الآخر.

والذي أختاره من هذه الأقوال وأرجحه هو القول الثاني بأن على

الحامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما وبهذا قال: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والطبري وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم. انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٢/١٠.

وقال ابن المنذر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة: (ويقول عطاء أقول).

قال الإمام البخاري في صحيحه: (وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان).

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: (فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد عن طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري: قال المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض. ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان).

وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوماً صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤٥/٩ - ٢٤٦.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان).

وروى أيضاً بإسناده عن عكرمة قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما).

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن قال: (تقضيان صياماً بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك) المصنف ٢١٨/٤.

وهذا القول هو أقوى المذاهب في رأيي من حيث الدليل:

ويدل على ذلك أن الحامل والمرضع حالهما كحال المريض الذي يرجى شفاؤه فتفطران وتقضيان فالحامل لا تبقى حاملاً والمرضع لا تبقى

مرضعاً فإذا ولدت الحامل وأرضعت وفطمت ولدها فإنها تقضي ما أفطرت من رمضان تماماً مثل المريض الذي مرض مدة من الزمان ثم كتب الله له الشفاء فإنه يقضي ما أفطره من رمضان.

قال الإمام الأوزاعي: (الحمل والإرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما) الاستذكار ٢٢٢/١٠.

ومما يدل على هذا ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك - رجل من بني عبدالله بن كعب - رضي الله عنه: قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: «ادن فكل». فقلت: إني صائم. فقال: «ادن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام». والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي أن أكون طعمت من طعام النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن . . . والعمل على هذا عند أهل العلم. عارضة الأحوزي ١٨٨/٣.

وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح). انظر صحيح سنن الترمذي ٢١٨/١. وظاهر حديث أنس الكعبي أن الحامل والمرضع في حكم المسافر فالمسافر إذا أفطر يقضي فقط.

قال الإمام ابن العربي المالكي: (وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى . . .) عارضة الأحوزي ١٨٩/٣.

قال أبو بكر الجصاص الحنفي: (ووجه دلالة - أي حديث أنس الكعبي - على ما ذكرنا إخباره عليه الصلاة والسلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل لأن عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره. ثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار

من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر) أحكام القرآن ١/٢٢٤.

ومما يدل على أن الحامل والمرضع تقضيان فقط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

فهذه الآية الكريمة بينت الحكم في حق المريض والمسافر وأن عليهما القضاء فقط ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي حديث أنس الكعبي عطف الحامل والمرضع على المسافر فالظاهر اتحاد الحكم في حق الثلاثة إلا إذا دل دليل قوي على خلاف ذلك ولم يوجد. انظر إعلاء السنن ٩/١٥١ - ١٥٢.

وقد قال الإمام مالك بعد أن ذكر أثر ابن عمر عندما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم . . . إلخ.

قال مالك: (وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الموطأ ١/٢٥٤).

وقد رجح هذا القول جماعة من أهل العلم منهم العلامة ولي الله الدهلوي حيث قال: (والظاهر عندي أنهما - الحامل والمرضع - في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط) تحفة الأحوذى ٣/٣٣١.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية حيث جاء في فتاوها: (إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فتاوى إسلامية ١/٣٩٦).

واختار هذا القول أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي إلا أنه جعله في حق المرأة التي تتباعد فترات حملها كما هو الشأن في معظم نساء زماننا في معظم المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في المدن والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثاً فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور. فقه الصيام ص ٧٤.



الفرق بين الفدية والكفارة

● يقول السائل: ما الفرق بين الفدية والكفارة في الصيام ومتى تلزم كل منهما؟

○ الجواب: كثير من الناس يلتبس عليه الفرق بين الفدية والكفارة في الصوم.

والفرق بينهما أن الفدية هي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ سَبْعٌ ثَلَاثُونَ عِلْمٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

وهذه الآية في حق الشيخ الكبير ومن في حكمه ممن لا يستطيع الصوم فإنه يفطر ويخرج عن كل يوم أفطره فدية طعام مسكين.

ويلحق بالشيخ الكبير المرأة الكبيرة الهرمة والمريض مرضاً مزماً لا يرجى شفاؤه.

والحق بعض العلماء بهم الحامل والمرضع التي تخاف على ولدها تقضي وتطعم مسكيناً ولكن الراجح من أقوال العلماء أن الحامل والمرضع تقضيان فقط.

وقال جمهور الفقهاء: من كان عليه قضاء من رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء والفدية وقال الحنفية يلزمه القضاء بدون فدية وهو أرجح قولي العلماء في المسألة.

ومقدار الفدية مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ويساوي في زماننا هذا نصف كيلو غرام ويزيد قليلاً عليه وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما الكفارة فهي التي ورد ذكرها في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله.

قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا.

قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس. فأوتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال ﷺ: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك» رواه البخاري ومسلم.

والعَرَق هو القفة والمكتل ويسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مُدّاً لستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ، قاله الإمام النووي. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٤.

وهذه الكفارة لها خصال ثلاث:

الأولى: عتق رقبة.

والثانية: صيام شهرين متتابعين دون أن يكون بينهما فاصل إلا من عذر شرعي كالمرض.

والثالثة: إطعام ستين مسكيناً لكل منهم مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الإمام البغوي: (وفيه - أي حديث أبي هريرة - دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ولا يجب أكثر

لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم مُدٌّ وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد) شرح السنة ٢٨٥/٦.

والكفارة خاصة عند جمهور أهل العلم بمن جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً فقط

وقال بعض أهل العلم: تجب الكفارة في حق من تعمد انتهاك حرمة صوم رمضان سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو جماع. وقول الجمهور أرجح.

والكفارة واجبة عند جمهور العلماء على الترتيب فيبدأ بالعتق أولاً ونظراً لعدم وجود رقيق في عصرنا الحاضر فيبدأ بصوم ستين يوماً متتابعةً لا يصح قطعها إلا بعذر شرعي. فإن كان عاجزاً عن الصيام فإنه يطعم ستين مسكيناً.

قال الإمام البغوي: (وكفارة الجماع مرتبة مثل الظهار فعليه عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً هذا قول أكثر العلماء ...) شرح السنة ٢٨٥/٦.

ومما يدل على الترتيب في الكفارة ما جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال للرجل: «أعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد (...). رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٨٠/١.

قال ابن تيمية الجَدُّ رحمه الله: (وفيه - أي الرواية السابقة للحديث - دلالة قوية على الترتيب) نيل الأوطار ٢٤٠/٤.

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن الكفارة على الترتيب وقد رجحه ابن قدامة المقدسي في المغني ١٤٠/٣ والشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٠/٤.

ويجب على من أفطر بالجماع في نهار رمضان بالإضافة للكفارة أن

يقضي ذلك اليوم لأنه قد ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة السابق قول النبي ﷺ للرجل:

«وصم يوماً واستغفر الله» وقد صححها الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل» ٩٠/٤ - ٩٣.

قال الإمام البغوي: (وقوله: «صم يوماً واستغفر الله» فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعي) شرح السنة ٢٨٨/٦ - ٢٨٩.

فإن عجز عن الكفارة بخصالها الثلاث لم تسقط عنه وتبقى ديناً في ذمته على الراجح من أقوال العلماء إلى أن تيسر له الكفارة فيكفر.

قال الإمام النووي: (فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه . . . والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته . . .) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/٣ - ١٨٣.

وينبغي أن يعلم أن الكفارة تجب في حالة إفساد صوم رمضان فقط دون غيره من أنواع الصوم الأخرى كصوم القضاء وصوم النذر وصوم النافلة وصوم الكفارة فإن أفسد صوماً منها فعليه القضاء فقط.

قال الشيخ ابن قدامة: (ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في

قول أهل العلم وجمهور الفقهاء) المغني ١٣٨/٣.



يصح صوم من أصبح جنباً

● يقول السائل: أصابته جنابة في ليلة من رمضان ولم يغتسل إلا بعد أذان الفجر فهل صومه صحيح أم لا؟

○ الجواب: لا تشترط الطهارة من الجنابة للصيام فيجوز للجنب أن يدخل عليه وقت الفجر وهو جنب ولكن ينبغي له أن يغتسل حتى يصلي الفجر.

قال الإمام النووي: (فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين...) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٣.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم) رواه مسلم.

وروى مسلم بإسناده: (أن مروان أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مسلم.



عقوبة من أفطر عامداً في رمضان

● يقول السائل: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه» فهل معنى هذا الحديث أن من أفطر عامداً في رمضان أنه لا يقضي اليوم الذي أفطره؟

○ الجواب: إن هذا الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف عند المحدثين.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وهذا - أي الحديث - يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به) الاستذكار ١٠/١٠٤.

وقال الإمام الترمذي: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً - يعني الإمام البخاري - يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٣/٣٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: (...) وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟

قلت: - أي الحافظ - واختلف فيه على حبيب ابن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء (...) فتح الباري ٥/٦٣.

وضعه الحافظ ابن بطل شارح صحيح البخاري. عون المعبود ٧/٢١.

وضعف الحديث أيضاً الشيخ الألباني حيث قال: (...) الحديث ضعيف وقد أشار لذلك البخاري بقوله: (ويذكر) وضعفه ابن خزيمة في صحيحه والمنذري والبعثي والقرطبي والذهبي والدميري فيما نقله المناوي والحافظ ابن حجر (...) تمام المنة ص ٣٩٦.

والحاصل أن الحديث ضعيف وعلى من أفطر يوماً من رمضان عامداً بالأكل أو الشرب أن يقضي يوماً مكانه وأن يتوب إلى الله توبةً صادقة لأنه أتى ذنباً عظيماً.

قال الإمام البغوي: (هذا - أي الحديث - على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه) شرح السنة ٢٩٠/٦.



التشريك في النية في الصيام

● تقول السائلة: إنها صامت الأيام الستة من شوال ونوت صيام الأيام الستة وقضاء ستة أيام أفطرتها من رمضان لعذر الحيض فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن مسألة التشريك في النية من المسائل التي يكثر السؤال عنها وخاصة في حالة صوم الأيام الستة المندوبة من شوال وهل تقع عن الصوم المندوب وعن القضاء؟

وكذلك صوم يومي الإثنين والخميس ندباً وقضاء وكذلك التشريك في النية في صلاة ركعتين تحية المسجد وسنة الظهر القبلية والتشريك في نية الغسل عن غسل الجنابة وغسل الجمعة وغير ذلك من المسائل.

وهذه المسائل فيها تفصيل:

قال الحافظ ابن رجب: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد) تقرير القواعد وتحريр الفوائد ١٤٢/١.

وهذه القاعدة التي ذكرها الحافظ ابن رجب تقع على أنواع:

النوع الأول: أن يكون مبنى العبادتين على التداخل كغسل الجمعة

والجنابة ومثل الوضوء والغسل من الجنابة فإذا اغتسل شخص ونوى بغسله غسل الجمعة وهو مندوب وغسل الجنابة وهو فرض فالراجح من أقوال أهل العلم أن ذلك يجزئه عنهما ويكفيه الغسل الواحد ويحصل له كلا الغسلين.

قال الإمام الشافعي: (وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزأه).

قال الماوردي: (وصورتها في رجل أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه غسلان واجب وهو الجنابة ومسنون وهو الجمعة فإن اغتسل لهما غسليْن كان أفضل ويقدم غسل الجنابة وإن اغتسل لهما غسل واحد ينويهما معاً أجزأه) الحاوي الكبير ١/٣٧٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (إذا اجتمع شيْتان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانيين والإنزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعه ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . . . ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة). المغني ١/١٦٣.

وقال بعض أهل العلم لا يجزئه غسل واحد ولا بد من غسليْن وعلى هذا ابن حزم الظاهري والشيخ الألباني وغيرهما. انظر المحلى ١/٢٨٩، تمام المنة ١٢٦ - ١٢٧.

والصحيح القول الأول أنه يكفي غسل واحد في هذه الحالة لأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل وقد حصل بالغسل مرة واحدة فالمراد أن يتطهر الإنسان وقد تطهر ولا حاجة للاغتسال مرة ثانية.

قال الإمام النووي: (ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصل جميعاً هذا هو الصحيح) المجموع ٣/٣٢٦. وضعف الإمام النووي القول المخالف.

وكذلك يقال فيمن نوى بغسله للجنابة رفع الحدث الأصغر أيضاً يصح لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦].

ولم يذكر وجوب الوضوء ولا وجوب نيته وهذا هو القول الراجح على أنه يجزئ إذا نوى رفع الحدث الأكبر أدى عن الأصغر لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً آخر سوى أن يتطهر الإنسان). تعليق الشيخ ابن عثيمين على قواعد ابن رجب ١/١٤٤.

وقال الإمام البيهقي: (باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل . . .).

ثم ساق الأحاديث في غسل النبي ﷺ. سنن البيهقي ١/١٧٧ - ١٧٨.

وأما النوع الثاني: وهو أن تحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى فمن ذلك إذا دخل شخص المسجد وقد أقيمت صلاة الفجر فصلّى مع الجماعة فإنه ينوي الفريضة ولا بد وتسقط عنه تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد تحصل بأداء الفريضة نوى التحية أو لم ينوها لأن المراد شغل البقعة بالعبادة كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك إذا دخل المسجد قبل إقامة صلاة الظهر ولا يتسع الوقت لصلاة سنة الظهر القبليّة وصلاة تحية المسجد فإنه يصلي السنة الرابعة وتجزؤه عن تحية المسجد.

قال ابن نجيم الحنفي: (. . .) وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول . . . كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً) الأشباه والنظائر ١/١٢٣.

ومن ذلك إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت مغادرته مكة فطاف فيجزؤه عن طواف الوداع.

النوع الثالث: لا يصح التشريك في النية في عبادتين مقصودتين لذاتهما كأن ينوي شخص أداء فريضة الظهر وأربع ركعات السنة القبليّة فهذا لا يصح ولا يجزئ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداهما في الأخرى ومثل ذلك لو نوى بصلاة العصر أدائها وقضاء صلاة الظهر فإن ذلك لا يصح ولا يجزؤه.

ومثل ذلك من ينوي بصيام الستة من شوال القضاء وصيام الستة معاً فهذا لا يجزئ لأن صوم القضاء عبادة مستقلة وصيام الستة من شوال عبادة مستقلة فلا يصح التداخل بينهما وينبغي على الشخص في هذه الحالة أن يحدد بنيته أي العبادتين يريد فإما أن ينوي القضاء مستقلاً وإما أن ينوي صيام الستة من شوال مستقلة وأما الجمع بينهما بنية واحدة فلا يصح ولا يجزئ عنهما.

فإذا فعل ذلك فاختلف العلماء عن أي العبادتين يقع؟ والأقرب أنه يقع عن القضاء لأنه فرض ولا يقع عن صيام الستة من شوال لأنها مندوبة والعبادة الأوجب لها الأولوية. انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٧.

